

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٩

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

فى المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك